

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل موثق . ٥٧٨
- قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . ٥٧٨
- قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٥٧٨

### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم العالي . ٥٧٩
- مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم العالي . ٥٧٩
- مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . ٥٧٩

### قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٧ - ٧٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . ٥٧٤

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفية تعيين عدد وصفة الموظفين الدائمين التابعين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر . ٥٧٧

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تقنين مختلف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوسم الطابع . ٥٧٧

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٥٧٩

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة

١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية للشراء الاحذية (جياك) . ٥٨٠

## وزارة الاوقاف

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الاوقاف . ٥٨٠

## قوانين واوامر

القانون الاساسي  
للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

## (أ) الشكل والاسم

**المادة الاولى :** ان الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المسماة فيما يلي « الشركة » هي شركة وطنية تسرى عليها القوانين التجارية وهذا القانون الاساسي .

## (ب) المركز الرئيسي

**المادة ٢ :** يحدد المركز الرئيسي للشركة بمدينة الجزائر ، ويجوز تحويله الى أي مكان في التراب الوطني بقرار من الوزير الوصي .

## (ج) الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الى :

— استغلال البواخر لحسابها في جميع انواع النقل البحري سواء كانت مالكة لها او عن طريق استئجارها ،

— القيام بمهام العون البحري للشركات الجزائرية او الاجنبية في الجزائر او في الخارج ،

— القيام بجميع عمليات ممارسة البضائع وايداعها بالنسبة لبواخرها او للبواخر التي يمتلكها اشخاص آخرون سواء كانوا طبيعيين او معنويين جزائريين او اجانب ،

— القيام بجميع عمليات المرور (ترانزيت) ،

— القيام باشغال صيانة البواخر ،

— احداث او امتلاك او استغلال جميع المؤسسات الأخرى المماثلة لها ، وجميع الوكالات والفروع في الجزائر او في الخارج .

يمكن للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالنقل البحري او ان تشارك بجميع الوسائل وبأي شكل كان في جميع المؤسسات او الشركات التي تمارس نشاطا من هذا النوع في التراب الوطني او الخارج . ويمكن لها ان تطلب من الشركات المؤسسة في عين المكان مباشرة الخدمات التي لا تكون قادرة على القيام بها .

## (د) رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تمنح الدولة للشركة رأسمال يتكون من :

امر رقم ٦٧ - ٧٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة

## الوطنية الجزائرية للملاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وعلى قانونها الاساسي والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٨٦ المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تخضع الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المحدثة بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** تكون هذه الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

**المادة ٣ :** يتم بموجب نص ذي صبغة تشريعية كل تعديل للقانون الاساسي او حل للشركة او تصفية أموالها او ايلولتها .

**المادة ٤ :** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— دفعات نقدية ،

— الحصص العينية للباخرة الصهرج المختلطة ذات المحرك ،  
والسماسة « ابن خلدون » والمسجلة في الدائرة البحرية لمدينة  
الجزائر تحت رقم ٤٢٤٥ ،

— الحصص في الباخرة ذات المحرك من نوع (كارفو) السماسة  
« طارق » والمسجلة في الدائرة البحرية لمدينة الجزائر تحت  
رقم ٤٢٤٦ .

يحدد رأسمال الشركة ويعدل في المستقبل بقرارات مشتركة  
من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

هـ ( الوصاية

المادة ٥ : يوجه الوزير الوصي نشاط الشركة ، ويقوم  
لهذا الغرض بالاعمال التالية :

١ ( يسطر السياسة العامة للشركة بالنظر الى مستلزمات  
الاقتصاد الوطنى وفى نطاق التنسيق بين انواع النقل .

٢ ( ياذن للشركة باحداث مؤسسات تابعة لها ، وبتأسيس  
وكالات ومستودعات وفروع فى كل مكان يراه مفيدا سواء  
كان بالجزائر أو خارجها .

٣ ( يسمح للشركة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية بما يلى :

أ - عقد قروض لآجال متوسطة وقصيرة ،

ب - القيام بالمساهمات المالية أو التخلي عنها .

٤ ( يصادق بالاتفاق مع الوزير المكلف بالتخطيط على  
المخططات السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمارات  
الجديدة أو لتجديد التجهيزات القديمة .

المادة ٦ : يراقب الوزير الوصي نشاط الشركة ، ويصادق  
على :

١ ( النظام الداخلى ، وتعيين موظفي الابتكار والتسيير ،  
والتقرير السنوى الخاص بالنشاطات والمقدم من طرف المدير  
العام .

٢ ( النظام المالى والقانون الاساسى للمستخدمين والشروط  
المتعلقة بالأجور بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية .

ويلزم الوزير الوصي علاوة على ذلك بأن يتلقى مباشرة  
من المدير العام المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة ويتلقى منه  
تقريراً يتعلق خاصة بالعمليات التالية :

— امتلاك أو بيع أموال تتجاوز قيمتها ١٠٠.٠٠٠ دينار .

— الكفالات أو الضمانات باسم الشركة عن مبالغ تزيد على  
١٠٠.٠٠٠ دينار .

— جميع العقود المبرمة من طرف الشركة وبمبلغ يزيد على  
١٠٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٧ : يجوز للوزير الوصي أن يكلف - فى كل حين -  
أعواناً من ادارته بمهام التحقيق فى حسن تسيير الشركة وحسن  
تطبيق تعليماته وقراراته .

ويخول هؤلاء الأعوان - لتنفيذ مهامهم - سلطات أوسع  
تمكنهم من الاطلاع على جميع وثائق الشركة مهما كان نوعها .  
ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يؤسس - من أجل مراقبة  
العمليات المالية للشركة - مهام التحقيق ضمن الشروط  
المحددة أعلاه .

و ( الادارة :

المادة ٨ : يتولى تسيير الشركة مدير عام يعين بموجب  
مرسوم ، بناء على اقتراح الوزير الوصي .

المادة ٩ : يساعد المدير العام فى مهامه مجلس استشارى  
يتكون من :

— ممثل للوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل لوزير التجارة ،

— ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

— ممثل لوزير الفلاحة ،

— ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل لمستخدمي الشركة .

يعين لمدة سنتين أعضاء المجلس الاستشارى بقرار من  
الوزير الوصي المتخذ بناء على اقتراح السلطة التى يمثلونها .

ينتخب المجلس فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس ،  
ويجتمع فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الأقل ، وعند  
الاقتضاء فى جلسة غير عادية بناء على طلب الوزير الوصي  
أو المدير العام للشركة أو ثلاثة من أعضائه .

ويعد الرئيس الاستدعاءات وجدول أعمال هذه الجلسات .

المادة ١٠ : ينظر المجلس الاستشارى فى تقارير المدير  
العام للشركة .

١ ( يدلى برأيه فى المسائل التالية :

— القانون الاساسى لمستخدمي الشركة والشروط المتعلقة  
بأجورهم .

— النظام الداخلى والنظام المالى للشركة ،

— التقرير السنوى لنشاطات المدير العام ،

— الجدول التقديرى السنوى للمداخيل والمصاريف ،

— البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ،

— سياسة الشركة بالنسبة للاستهلاكات ،

— مشاريع امتلاك أو بيع الأملاك العقارية ،

— المساهمات المالية أو حوالتها ،

— مشاريع القروض ،

— الحسابات السنوية ،

— مبلغ الاقتطاعات المخصصة للأموال الاحتياطية ضمن  
الشروط المحددة فى المادة ٧ أدناه ،

— توزيع الأرباح وتخصيصها ،

— أحداث مؤسسات تابعة ، ومستودعات ، ومكاتب ،  
وفروع للشركة ،

- استلام جميع المبالغ ودفعها .
- فتح واستخدام جميع الحسابات في المصارف أو في الصكوك البريدية وفي الخزينة .
- إبرام عقود امتياز جميع المرافق أو تجديدها أو تعديلها أو التخلي عنها ولو كان بالتراضي مع الدولة وكل شخص جزائري طبيعى أو معنوى .
- منح جميع الكفالات أو الضمانات باسم الشركة .
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقات والعقود الخاصة بالتوريد .
- القيام بجميع أعمال التأسيس والتهيئة .
- القيام - بواسطة مؤسسات تقنية جزائرية - بدراسات تتعلق بتنظيم الشركة ونشاطاتها .
- إبرام جميع الاتفاقات المتعلقة بتمثيل الشركة في الجزائر أو خارجها .
- وضع برنامج حركة النقل وتعديله .
- إبرام جميع عقود النقل البحري في الجزائر وخارجها .
- إجراء عقود أو مصالحات أو تحكيم حول التخلي أو رفع اليد والموافقة عليه بدفع أو بدون .
- إيقاف الجرد أو الحساب وتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتخصيصها .
- مباشرة كل دعوى قضائية أمام أية جهة قضائية .

#### ( ز ) أحكام مالية :

**المادة ١٢ :** تبتدى السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

**المادة ١٣ :** تضبط عمليات تسيير وتجهيز الشركة في حسابين متميزين ، وتكون موضوع قائمة تقديرية سنوية تضم وثيقة واحدة مجموع تقديرات المداخل والمصاريف .

**المادة ١٤ :** تعد القائمة التقديرية السنوية للمداخل والمصاريف من قبل المدير العام وترسل قبل الأول من نوفمبر الذى يسبق افتتاح السنة المالية للشركة التى تتعلق بها - بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى - الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة على القائمة التقديرية حاصلة بعد مضي خمسة وأربعين يوما من تحويلها ، إذا لم يعارضها أي من الوزيرين المعنيين ، أما إذا حصلت المعارضة فيرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ هذه المعارضة مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر المصادقة اذ ذاك حاصلة عند انتهاء مدة الخمسة عشر يوما الموالية لارسال المشروع الجديد عندما لا يبدى الوزيران المعنيان أية معارضة جديدة .

وعندما لا تحصل المصادقة على القائمة التقديرية في أول السنة المالية للشركة فيرخص للمدير العام في إجراء المصاريف اللازمة لتسيير الشركة ولتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانية السنة السابقة .

- تعديل رأسمال الشركة عند الاقتضاء ،
- السياسة العامة للشركة .

( ٢ ) يمكن أيضا أن يستشار من طرف الوزير الوصى أو المدير العام في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، كما يمكن له أن يطلب من المدير العام اخباره بمشاكل الشركة .

يقوم المدير العام للشركة بمهام الكتابة للمجلس .

يوضع محضر كتابى في كل جلسة للمجلس الاستشارى يتضمن رأى كل عضو من أعضائه يذكر باسمه ، ويوقع عليه من طرف رئيس المجلس الاستشارى والكتاب وترسل نسخة منه الى الوزير الوصى خلال العشرة أيام التى تلي الجلسة .

**المادة ١١ :** يتمتع المدير العام للشركة بجميع السلطات التى تمكنه من ضمان حسن سير الشركة ، ومن العمل باسمها وهو يتخذ كل قرار ، ويقوم بكل مبادرة من أجل هذا وخاصة :

( ١ ) **بالأعمال التالية التى يشترط فيها الموافقة المشتركة من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية :**

- اعداد القانون الأساسى للمستخدمين والنظام المالى للشركة .

- عقد القروض ، والموافقة على الرهون العقارية أو غيرها في نطاق النظام المالى .

( ٢ ) **بالأعمال التالية التى يشترط فيها موافقة الوزير الوصى :**

- وضع النظام الداخلى للشركة ،

- تعيين وعزل جميع أعوان الشركة من صنف موظفي الابتكار والإدارة وتحديد اختصاصاتهم .

- كل شراء للمعدات أو بيعها أو إيجارها سواء كان في الجزائر أو خارجها .

- إبرام جميع عقود المساعدات التقنية مع جميع الأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

- فتح خط ملاحى أو الفاؤ .

- استغلال خط مشترك للملاحة مع كل شركة بحرية للنقل ،

- أحداث أو امتلاك أو استغلال جميع المؤسسات المماثلة لها وكذلك الوكالات والفروع أو المكاتب في الجزائر أو خارجها .

- شراء أو بيع أو صنع السفن التجارية مهما تكن حمولتها .

( ٣ ) **بالأعمال التالية دون الزامه بتقديم قراراته لموافقة الوزير الوصى :**

- تعيين وعزل جميع أعوان الشركة من غير المشار اليهم في الفقرة ٢ أعلاه وتحديد اختصاصاتهم .

- تحرير جميع الصكوك والسفاحات التجارية وقبولها وتظهيرها وتحويلها .

خاضعا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ ورقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ١٩ :** يرسل مندوب الحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول الادارة المالية والحسابية للشركة الى الوزير المذكور والى الوزير الوصي والى المجلس الاستشارى خلال الثلاثة الأشهر التى تلى ختم كل سنة مالية .

يحقق مندوب الحسابات فى الدفاتر وفى الصندوق والسفاتج التجارية وفى القيم المالية الخاصة بالشركة ، ويراقب ضبط وصحة الجرد والميزانية ، وكذلك ضبط المعلومات المقدمة من طرف المدير العام حول حسابات الشركة .

**ح ) تعديل القانون الاساسى وحل الشركة :**

**المادة ٢٠ :** يتم بموجب نص ذى صبغة تشريعية تعديل هذا القانون الاساسى ، وحل الشركة وتصفية وأبلولة أموالها .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام خلال الثلاثة الأشهر التى تلى اختتام كل سنة مالية ميزانية ، وحسابا للاستغلال ، وحسابا للأرباح والخسائر .

**المادة ١٦ :** تتشكل الأرباح من نتائج السنة المالية الحاصلة من الميزان الحسابى للأرباح والخسائر الملخص للجموع عمليات الشركة بعد خصم التكاليف والاستهلاكات .

يتم تخصيص الأرباح باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وبقرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

**المادة ١٧ :** يؤسس مال احتياطي يحدد مبلغه الأدنى والأقصى بقرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ، ويزود بقسم من أرباح الشركة .

**المادة ١٨ :** يتولى مهمة مسك المحررات وادارة اموال الشركة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويكون

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧** تحدد بموجبيه كيفية تعيين عدد وصفة الموظفين الدائمين التابعين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة للحماية الاجتماعية لرجال البحر ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٣ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تشتمل هيئة الموظفين الدائمين لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر على الموظفين المذكورين ادناه علاوة على رئيس المؤسسة الموضوعة تحت سلطته :

عدد الموظفين	الصفة
١	ضابط ادارة لمصلحة التسجيل البحرى
٤	كتاب اداريون
٤	مساعدات اجتماعيات
٦	مستكتبون
١	سائق
٣	اعوان راقنون

**المادة ٢ :** يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام الكاتب العام  
انيس صالح باي صالح مبروكين

### وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧** يتضمن تقنين مختلف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة برسوم الطابع

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ م .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل موثق

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ نقل السيد السطنبولي بودران سي حامد الموثق بمستغانم بنفس الصفة الى وهران بناء على طلبه خلفا للاستاذ شراكي اسرائيل .

قرارات مؤرخة فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد خلاف ميلودي ، القاضى بمحكمة بسكرة ، للقيام بمهام مساعد وكيل الدولة بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد بلقاسم بن الموفق ، القاضى بمحكمة اولاد جلال ، للقيام بمهام قاضى التحقيق بمحكمة بسكرة بالاضافة الى مهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد محمد حمداني ، مساعد وكيل الدولة بمحكمة بسكرة ، للقيام بمهام قاض بنفس المحكمة .

قرارات مؤرخة فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ السيد نور الدين بن احمد من مهامه ، ككاتب غرفة متمرر بالمجلس القضائي بوهران وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد بلقاسم محمد من مهامه ، ككاتب غرفة متمرر بالمجلس القضائي بوهران والملاحق بنفس الصفة لدى المحكمة العسكرية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٥٧ منه والمتعلق بإمكانية تقنين نصوص تشريعية او تنظيمية معدلة للتشريع الجبائي بموجب قرار ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اتاوة عن موسم الصيد البرى لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون الطابع ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ١٥٦ من قانون الطابع كما يلي :

« ان كل تأشيرة جواز سفر اجنبي لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة اشهر ، وكل تأشيرة خروج ممنوحة الى مقيم اجنبي تستلزمان استخلاص رسم فى شكل طابع جبائي يقدر كما يلي :

٢٥٠ دج عن تأشيرة الخروج النهائي ،

١٠٠ دج عن تأشيرة الخروج والدخول ،

غير ان هذه التأشيرة تسلم مجانا عن طريق المعاملة بالمثل الى رعايا الدول الاجنبية التى توضع قائمتها بقرار مشترك من وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

تطبق احكام هذه المادة على تأشيريات وثائق السفر المسلمة الى اللاجئين وعديمي الجنسية » .

**المادة ٢ :** تعدل المادة ١٥٨ من القانون المذكور آنفا كما يلي :

« ان تسليم الرخصة العامة للصيد الصالحة للتراب الوطنى كله تستلزم دفع رسم طابع يقدر بـ ٣٠ دج » .

**المادة ٣ :** تعدل المادة ١٦١ من القانون المذكور آنفا كما يلي :

« تخضع بطاقات الاقامة الخاصة بالاجانب اثناء تسليمها او تمديدتها لقبض رسم يقدر بـ ٥ دج فى شكل طابع جبائي » . ويستوفى هذا الرسم لمدة سنتين .

واذا طلبت نسخة من بطاقة الاقامة عند ضياعها فيستوفى رسم بـ ٥ دج فى شكل طابع جبائي .

**المادة ٤ :** يلغى المقطع ٣ من المادة ١٦١ مكرر والمادة ١٦١ مكرر ٣ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ

السيد يوسف منطلشة مديرا للتعليم العالي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الكريم بوزيد مديرا للادارة العامة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بوشايب عريب من مهامه ، ككاتب متمرر بالنيابة العامة بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ السيد بلقاسم تجاني من مهامه ، ككاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمحكمة برواقية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٦ السيد مصطفى درامشي من مهامه ، ككاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بمحكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ السيد عيسى طوارف من مهامه ، ككاتب ضبط متمرر بمحكمة عنابة .

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم العالي**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد محي الدين مالطي مدير التعليم العالي المدعو لمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم العالي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧

الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأشغال العمومية والبناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٩٠ المؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد الله بن حراث نائبا لمدير التكوين المهني والتنظيم ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد الله بن حراث ، نائب مدير التكوين المهني والتنظيم ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الأشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية لشراء الأحذية ( جياك )**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد ياسين قصاب من مهامه كمدير للمجموعة المهنية لشراء الأحذية (G.I.A.C.)

## وزارة الأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الأوقاف**

ان وزير الأوقاف ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الحاق اختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأوقاف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الأوقاف ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب المركزي للتنظيم ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث بمديرية الادارة العامة لوزارة الأوقاف مكتب للتنظيم والمناهج .

**المادة ٢ :** يكلف مكتب التنظيم والمناهج بتطوير تقنيات التنظيم وتبسيط العمل داخل المصالح التابعة للوزارة ويمارس لهذا الغرض الاختصاصات الآتية :

– دراسة وتجربة مختلف الادوات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الاداري وانشاء الوثائق اللازمة لذلك .

– الدراسة الرامية الى تبسيط الاجراءات والشكليات الادارية .

– تنظيم دورات خاصة بالاعلام والنشر حول التقنيات الادارية وتبسيط العمل .

ويشارك – بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الاداري وبعد الاتفاق مع وزير الأوقاف – في الدراسات العامة التنظيمية وفي برامج التكوين التي يقوم بها المكتب المركزي للتنظيم .

**المادة ٣ :** يكلف بادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بقرار من الوزير الذي يتبعه .

**المادة ٤ :** يرسل الى المكتب المركزي تقريرا عن كل دراسة يقوم بها ، وجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الأوقاف والمدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية  
أحمد مدغري

وزير الأوقاف  
العربي سعدوني